

( ب ) ان تواصل اعمالها في موضوع خلافة الدول والحكومات ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ ( الدورة ١٨ ) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣ ؛

( ج ) ان تواصل اعمالها في موضوع مسؤولية الدولة ، مع مراعاة احكام الفقرة ٤ ( ج ) من قرار الجمعية العامة ٢٤٠٠ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ؛

( د ) ان تواصل دراستها لموضوع شرط الدولة الأكثر رعاية ؛

٥ - وتوصي لجنة القانون الدولي بأن تعتمد ، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية ، وفقا لما تستنسه في ضوء ما درجت عليه من عمل ، الى دراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظميتين او اكثر من المنظمات الدولية باعتبارها مسألة هامة ؛

٦ - وتحرص عن رغبتها في ان يقترن عقد الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية اخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من مواطني البلدان المتنامية ؛

٧ - وتلتصق من الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة والقرار المتعلق بالمادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات .

الجلسة العامة ١٨٠٦

١٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٠٢ ( الدورة ٢٤ )

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة عن اعمال دورتها الثانية ( ١ ) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٠٥ ( الدورة ٢١ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ الذي انشأت به لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة وعينت به هدفها واختصاصاتها ، والى قرارها ٢٤٢١ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بشأن تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الاولى ،

وان تحيط علما بالملاحظات التي ابدتها مجلس التجارة والائمان في دورته التاسعة (١) وعبر بها عن تقديره لتقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار تقرير الامين العام بشأن اصدار حولية للجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ، والآثار المالية المترتبة على الاشكال المختلفة المقترحة لمشمل هذه الحولية (٢) ، ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها الثانية ؛

٢ - وتؤيد قيام لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ، على الاساس المبين في تقريرها (٣) ، بادراج موضوع التنظيم الدولي للنقل البحري ضمن المواضيع ذات الاولوية فسي برنامج اعمالها ؛

٣ - وتحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج اعمال لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ، بما في ذلك انشاء افرقة عاملة تعنى بالقواعد الموحدة المنظمة للبيع الدولي للسلع والقانون الساري عليه ، وبالمواعيد والتقدم في ميدان البيع الدولي للسلع ، وبالتنظيم الدولي للنقل البحري ؛

٤ - وتحيط علما بالرأى الذي اعربت عنه لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها والقائل بأن من المستصوب ، تنفيذاً للولاية التي اسندتها الجمعية العامة الى اللجنة ، تأمين اشتراك اعضاء اللجنة على اوسع نطاق ممكن في الاعمال التحضيرية التي ستقوم بها الأفرقة العاملة او سينتوم بها المقررون الخاصون ؛

٥ - وتؤيد رغبة لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في الاستعانة ، عند اللزوم ، بخدمات الخبراء الاستشاريين او المنظمات ذات الخبرة الخاصة في المواضيع التقنية التي تعالجها اللجنة ؛

---

(١) A/C.6/L.744 . للاطلاع على محاضر اعمال الجزئين الاول والثاني من الدورة التاسعة لمجلس التجارة والائمان ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ ( A/7616 ) .

(٢) A/CN.9/32 .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ ( A/7618 ) ، الفصل الثاني عشر ، الفرع الرابع .

- ٦ - وتؤكد على ضرورة التعاون التام مع لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة في اداء مهمتها الدرامية الى تعزيز التسسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجارى الدولي ؛
- ٧ - وتقر من حيث المبدأ اصدار حولية للجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة لتوسيع نطاق المعرفة باعمال اللجنة وجعلها اسرئالا ، وتلتص من اللجنة النظر ، في دورتها الثالثة ، في امر موعد اصدار الحولية ومحتواها ، وذلك في ضوء تقرير الامين العام (١) والمناقشات التي دارت في الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛
- ٨ - وتغول الامين العام اصدار الحولية المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه وفقا للقرارات التي تتخذها والتوصيات التي تعتمدها لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة ؛
- ٩ - وتؤيد قرارات لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة وتوصياتها بشأن سجل المنظمات وسجل النصوص (٢) ، وتلتص من الامين العام متابعة اعمال اعداد السجلين ونشرهما وفقا لتلك القرارات والتوصيات ؛
- ١٠ - وتوصي لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة بالقيام بما يلي :
- (أ) ان تواصل اعمالها في المواضيع التي قررت اعطاؤها الاولوية ، اى البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي ، والتنظيم الدولي للنقل البحرى ؛
- (ب) ان تواصل اهلها الاهتمام للطرق والوسائل الكفيلة بتميز الاعداد والمساعدة فسي ميدان القانون التجارى الدولي تحزرا فعلا ؛
- (ج) ان تبقي برنامج اعمالها قيد المراجعة المستمرة ، مراعية في ذلك المساهمة الهامة التي يمكن للتسسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجارى الدولي ان يساهما بها في تحقيب التسسيق التعاون الاقتصادى بين جميع الشعوب ، ومن ثم في رفاها ؛
- (د) ان تولي ، في تميز تسسيق القانون التجارى الدولي وتوحيده ، المراعاة الخاصة اللازمة لمصالح البلدان المتنامية والبلدان غير الساحلية ؛
- ١١ - وتوصي كذلك لجنة القانون التجارى التابعة للأمم المتحدة بمواصلة تعاونها الوثيق مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(١) A/CN.9/32 .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق

رقم ١٨ ( A/7618 ) ، الفصل الثاني عشر ، الفرع الخامس .

١٢ - وتلتزم من الامين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٨٠٩

١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤)

اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول  
الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية  
للمنازعات

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان تدوين القانون الدولي وانماءه التدريجي يساهمان في تحقيق المقاصد والمبادئ المقررة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تشير الى انها ، في قراراتها ١٦٨٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، و ١٦٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، و ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، قد اوصت لجنة القانون الدولي بأن تواصل اعمال التدوين والانماء التدريجي لموضوع البعثات الخاصة ، والى ان هذه اللجنة قامت ، حسب التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٦٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بتقديم مشروع مواد نهائي عن البعثات الخاصة اوردته في الفصل الثاني من تقريرها عن اعمال دورتها التاسعة عشرة (١) ،

وان تشير كذلك الى انها ، وفقا لقرارها ٢٢٧٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، قررت نظار البند ذى العنوان التالي " مشروع اتفاقية البعثات الخاصة " اثناء دورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، بقصد ان تقر مثل هذه الاتفاقية ،

وقد انجزت النظر في ذلك البند ،

وان تلاحظ ان المادتين ٥٠ و ٥٢ من مشروع اتفاقية البعثات الخاصة تسمعان للجمعية العامة بأن توجه الى الدول التي هي ليست اعضاء في الامم المتحدة او في احدى الوكالات المتخصصة

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/6709/Rev.1 و Corr.1) .